

محكمه الاستئناف الدائره عمالي/6



مقدمة من

المستأنف ضدها الثالثه

شركه شلمبرجير اويل فيلد ايسترن ليميتد

ضد


المستأنف


نفيد سالم بخش

في الاستئناف رقم 1065 / 2019 عمالي /6 المحدد لنظرها جلسة 2020/3/1

Page 1 of 9











الدفاع

الرد على اسباب الاستئناف:-

اولاً:- الرد علي السبب الثاني (الاخلال بحق الدفاع):-

وفيه قال المستأنف انه قدم أمام محكمه اول درجه مذكره بدفاعه تتضمن اعتراضاته علي تقرير الخبره الا ان محكمه أول درجه لم تستجيب ولم ترد علي دفاع المستأنف وبذلك يكون قد صدر مخلاً بحق الدفاع . كما ان المحكمه أخذت بتقرير الخبره الذي جاء مخالفاً للثابت بالمستنداتالخ.

ومردود علي ما تقدم:-

- تواترت احكام النقض علي أن:-

(لمحكمه الموضوع في حدود سلطتها التقديريه أن تأخذ بتقرير الخبير كله او ببعض ما جاء فيه وتطرح بعضه لانها غير مقيده بأراء أهل الخبره إذ هي لا تقضي الا على ما تطمئن اليه دون أن يشوب حكمها في ذلك اي تناقض)

الطعن 942س 44 ق جلسه 1982/3/17



- وقضت محكمه التمييز بأن :-

(لمحكمه الموضوع السلطه التامه في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وفي تقدير ما يقدم اليها من أدله والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقه وانه لا تثريب عليها في الاخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات)الطعن 1998/231 تجاري جلسه 1999/1/18

* وبإنزال ما تقدم على واقع الدعوي ومستنداتها ، فإن ما يثيره المستأنف بزعم الاخلال بحق الدفاع كون محكمه أول درجه لم تستجيب لطلباته التي وردت بمذكره الاعتراض على تقرير الخبره ، يكون والحال ما تقدم في غير محله لان هذا الامر يتعلق بالسلطه التقديريه لمحكمه الموضوع وهي غير ملزمه بأجابه الطلبات المقدمه اليها من أحد الخصوم والاستجابه لمذكرته.

- كما ان لمحكمه الموضوع السلطه التقديريه على اعمال الخبره فلا يعيب الحكم الاخ بتقرير الخبره طالما رأت المحكمه سلامه الابحاث التي قام بها خبير الدعوي دون اي الزام بالطاعن الموجهه الى التقرير.

ولذلك قضت محكمه التمييز بأن:-

(محكمه الموضوع ، اخذها بتقرير الخبير المنتدب محمولاً على اسبابه عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً على الطعون وجهت اليه او تتبع الخصم في مختلف اقوالهم ومناحى دفاعهم...)

الطعن 468 ، 479 /2001 تجاري جلسه 2003/10/8

Page 3 of 9



- وبناء على ما تقدم فإن الطعن على حكم اول درجه عدم اجابه المستأنف بأعاده الدعوي للخبره ، يكون غير سديد لتعلقه بالسلطه التقديريه لمحكمه الموضوع لاسيما وان تقرير الخبره الذي استندت اليه محكمه اول درجه قد بني على اسباب قويه وادله معتبره ، كل ذلك مما يجعل العطن على حكم اول درجه بالاخلال بحق الدفاع في غير محله وجديراً برفضه.

ثانيا: - الرد على السبب الثاني للاستئناف: -

- وفيه نعى المستأنف على حكم اول درجه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفه الثابت بالاوراق.

وقيمه لما ود المستأنف توجيه سهام النقد الي تقرير الخبره وزعم مخالفته للثابت بالاوراق بالنسبه لما انتهي اليه من نتائج بشأن :-

1- تاريخ بدايه علاقه العمل ، فقد اشار الخبير الي تعذر تحديد بدايه العمل في حين ان بيده عرض عمل من المستأنف ضدها الثانيه مؤرخ 2017/2/11

2- بشان سبب نهايه العمل وتاريخة - فقد استند الحكم الي راي الخبير بأنه لا توجد علاقه عمل رغم تقديمه كتاب انهاء خدماته لدي المستأنف ضدها الثانيه والمؤرخ 2017/7/6.



3- بشان الاجر الشرهي: لان كتاب عرض العمل مضمن بيانه راتبه وقدره 3200 دولار امریکی.

4- بشأن مكافأه نهايه الخدمه: - الثابت أن سبب نهايه العمل يعود للمستأنف ضدها الثانيه بموجب كتاب انهاء الخدمات الصادر عنها.

5- بشان الاجور المتاخرة: - فإنه يستحق اجور شهر 5، 6، 6 ايام من شهر 7 من العام 2017 طبقاً للثابت من كتاب انهاء الخدمات.

6- بشان بدل الانذار:- فإنه يستحق مقابل اجر ثلاثه اشهر كون المستأنف ضدها الثانيه قامت بفصله دون سابق انذار .

* و رأى المستأنف أن الخبره اخطأت في احتساب مستحقاته العماليه على النحو المتقدم وان محكمه أول درجه سايرتها في ذلك .

* الرد على ما تقدم :-

- المستأنف ضدها الثالثه ليس لها ثمه صفه في الدعوي و لات تربطها ثمه علاقه عمل بالمستأنف وبالتالي لا يحق له توجيه طلباته سالفه البيان اليها .



- والمقرر في هذا الخصوص على ما استقرت عليه احكام التمييز أن :-

(المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود ، على ما يبين من نص الماده الاولى من القانون رقم 38 لسنه 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلى هو بتوافر عنصري الاجر والتبعيه ، فإنه يتحقق بخضوع الامل لرقابه واشراف رب العمل وكان استظهار العنصرين سالفي الذكر واستخلاص قيام او انتفاء علاقه العمل هو من مسائل الواقع تنقل بها محكمه الموضوع بغير معقب متى اقامت قضائها على اسباب سائغه ..)

الطعن 97/11 عمالي جلسه 1998/6/1

الطعنان 46 ، 51 لسنه 2001 عمالي جلسه 2001/11/19

- ولما كان ما تقدم وكان ما انتهي اليه خبير الدعوي بشأن عدم وجود علاقه عماليه بين المستانف و المتسأنف ضدها الثالثه واستند في رايه الى اسباب سائغه و ايدته في ذلك العديد من الادله التي تقطع بسلامه ما انتهي اليه وايدته في ذلك محكمه اول درجه بقضائها لسديد.

والدليل على انتفاء الرابطه او العلاقه العماليه فيما بين المستأنف والمستأنف ضدها الثالثه يتمثل في الاتي:-

أ- اقرار المستأنفةبصحيفه افتتاح الدعو بأ شركه اخري هي ممن قامت باستقدامه للعمل لديها وبانها قدمت له عرض العمل وقامت بمنحه اجازه لشهربن ثم قيامها بانهاء خدماته

Page 6 of 9



- ومعنى ذلك ان علاقه التبعيه ليست فيما بينه والمستأنف ضدها الثالثه بل فيما بينه وتلك الشركه المستأنف ضدها الثانيه علي فرض جدلي بصحه وسلامه مزاعمه.

ب- اقرار المستأنف بمذكرات دفاعه أمام الخبره بأن العلاقه العماليه تربطه بشركه أخري ، ومعاود تكرا اقواله الوارده بصحيفه افتتاح الدعوي مما ينفى وجود رابطه عمل بالمستأنف ضدها الثالثه لا سيما وانه عندما تمسك بوجوه مستحقاته العماليه التي سلف بيانها طلب الزام المستأنف ضدها الثانيه ، وليس المستانف ضدها الثالثه بأداء تلك المسحقات مما يعني ان مطالبات المستانف إن صحت فإن المستأنف ضدها الثالثه تكون غير مسئوله عنها طبقاً لمطالبات المستأنف سواء أمام محكمه أول درجه ام الخبره .

ج- المستندات المقدمه من المستأنف لتأكيد مستحقاته العماليه وهي :-

- 1-عرض العمل المؤرخ 2017/2/11
- 2-كتاب انهاء الخدمات المؤرخ 2017/7/6
- 3-كتاب تسويه نهائيه بمستحقاته العماليه 2017/7/6

وجميع تلك المستندات تنفى وجود علاقه فيما بين المستأنف والمستأنف ضدها الثالثه كونها لم تقم بأعداد او التوقيع على تلك المستندات التي تمسك بها المستأنف لإثبات دعواه .



د- انتقال الخبره لمقر المستأنف ضدها الثالثه:-

وبينا ذلك ان الخبره قامت بتاريخ 2018/10/30 بالانتقال لمقر الشركه المستأنف ضدها الثالثه والاطلاع على دفاترها وتبين بما لا يدع مجالاً للشك انه لا يرتبط بها بعلاقه عمل وليس له ملف لديها .

والاهم من ذلك جميعه ، فإنه اثناء مباشره الخبره المنتدبه للمأموربه حضر من يمثل شركه بتروين انجنيزنج واقر بأن المستأنف كان يعمل لديها تحت الاختيار

والمعروف ان هذه الشركه غير مختصمه في الدعوي كونها شركه اماراتيه ولا علاقه لها بالمستأنف ضدها الثالثه من قربب او بعيد .

- وبناء على تلك الحقائق انتهي خبير الدعوي الى عدم وجود علاقه فيما بين المستأنف و المستأنف ضدها الثالثه.
- وعلى اساس ما تقدم وما تبين لمحكمه أول درجه قضت تلك المحكمه برفض الدعوي .
- ومما لا شك فيه ان اسباب الاستئناف الحالى لم تأت بجديد يمكن ان يغير وجه الرأي في الدعوي ، ومن ثم تضحي اسباب الاستئناف جديره بالرفض .



(الطلبات)

تلتمس المستأنف ضدها الثالثه القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالاتعاب والمصاريف عن درجتي التقاضي.

وكيل المستأنف ضدها الثالثه المحامي / محمد مسلط ذعار العتيبي